



إتفاقية

بين

دولة الإمارات العربية المتحدة

و

جمهورية ألمانيا الإتحادية

لتشجيع وحماية الإستثمارات



إتفاقية بين

دولة الإمارات العربية المتحدة

وجمهورية ألمانيا الإتحادية

لتشجيع وحماية الإستثمارات

إن دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الإتحادية (والمشار إليهما فيما يلي مجتمعين بالدولتين المتعاقدتين).

رغبة منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الإقتصادي فيما بينهما للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذ تعيان أن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيساعد علي تدفق الإستثمارات وتحفيز المبادرة الفردية بهدف زيادة الرخاء لكلا الدولتين. فقد إتفقتا علي ما يلي :-

مادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية:-

(١) يشمل مصطلح "إستثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة في أي شكل من قبل مستثمري دولة متعاقدة في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقا للقوانين واللوائح وبدون تقييد لعمومية ما تقدم ، فإن مصطلح "إستثمار" يشمل :-

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وإمتيازات الدين وضمانات الدين وحق الإنتفاع وما في حكمها من حقوق.

(../.. يتبع)



-٣-

(أ) الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك وفقا للقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

(ب ب) أي كيان قد يكون أو لا يكون ذي شخصية قانونية والذي يؤسس وفقا للقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة مثل المؤسسات والجمعيات التعاونية والشركات وصناديق التنمية والمنظمات والمؤسسات التجارية أو الكيانات المشابهة بغض النظر قد تكون أو لا تكون ذات مسؤولية محدودة .

(ج ج) حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تعمل بطريق مباشر أو غير مباشر عبر المؤسسات المالية المحلية أو الإتحادية بالإضافة إلي صناديق التنمية والمؤسسات الحكومية أو أي مؤسسات أخرى ذات طبيعة مشابهة يكون مقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) يعني مصطلح " العائدات " المبالغ التي يحققها استثمار ويشمل علي وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح ، الفوائد علي المكاسب الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات أو الأتعاب وأي دفعيات عينية بما في ذلك العائدات من إعادة الإستثمار .

(٤) يعني مصطلح " إقليم "

(أ) فيما يتعلق بجمهورية ألمانيا الإتحادية - الإقليم الذي يطبق عليه القانون الألماني الأساسي والذي يشمل المناطق الإقتصادية والجرف القاري إلي المدى الذي يسمح به القانون الدولي بممارسة حقوق سيادية أو قانونية في هذه المناطق .



- ٤ -

(ب) وفيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة - أقاليمها والتي تشمل الجزر والبحر الإقليمي والمناطق الأخرى في البحر والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية أو قانونية وفقاً لقوانينها الداخلية وفي إطار القانون الدولي.

(٥) الأنشطة المرتبطة تشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة أو التسهيلات الأخرى لمزاولة العمل التجاري وتنفيذ وتطبيق العقود.

مادة ٢

حماية وتشجيع الإستثمارات

- ١- تقوم كل دولة متعاقدة بقدر المستطاع بتشجيع الإستثمارات من الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تقام في إقليمها وذلك وفقاً لتشريعاتها كما تقبل هذه الإستثمارات عند تأسيسها وتمتع بالحماية والأمان الكاملين.
- ٢- يتعين على كل دولة متعاقدة أن تمنح إستثمارات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تكفل إدارة وصيانة والإنتفاع وأنها لن تتعرض بأي حال أو تنتقص من جراء أية إجراءات إعتباطية أو غير معقولة أو تمييزية.



-٦-

المادة ٤

حماية الإستثمارات

(١) تتمتع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدين بالأمان والحماية الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢) إن الإستثمارات التي يقيمها مستثمري أي دولة متعاقدة لا يجوز إخضاعها بطريق مباشر أو غير مباشر عبر إجراءات مؤقتة ضد شركة يملكها المستثمر كما لا يجوز مصادرتها أو تأميمها أو إخضاعها لأية إجراءات تؤدي إلي إجراء مماثل للمصادرة أو التأميم والتي تشار إليها مجتمعة بالمصادرة والتي تقوم بها الدولة المتعاقدة الأخرى إلا في حالة المصلحة العامة مقابل تعويض سريع وكاف وعادل وشرط أن لا تكون هذه الإجراءات قد تم إتخاذها علي أساس تمييزي وأن تتم هذه الإجراءات وفقا لقوانينها الخاصة بالتطبيق العام وأن قانونية مثل تلك المصادرة وقيمة التعويض سوف تخضع للمراجعة وفقا للإجراءات القانونية وذلك بناء علي طلب يتقدم به المستثمر.



-٧-

(٣) وأن مثل ذلك التعويض يجب أن يكون مساويا للقيمة السوقية العادلة

للإستثمار والتي تتحدد وفقا لمبادئ التقييم المعترف بها والتي منها ضمن أمور أخرى رأس المال المستثمر وقيمة الإحلال وارتفاع قيمة الإستثمار - العائدات الجارية - الشهرة والعوامل الأخرى ذات العلاقة وذلك قبل إعلان مصادرتها أو زيوع خبر ذلك الإستيلاء قبل القيام به أيهما أسبق وفي حالة تأخير دفع التعويض يتم دفع مثل هذا التعويض بمبلغ يضع المستثمر في مركز لا يقل أفضلية عن المركز الذي يمكن أن يكون فيه إذا حدث أن تم التعويض فورا في تاريخ المصادرة ولتحقيق ذلك الهدف يجب أن يتضمن التعويض سعر الفائدة بمعدل السعر التجاري السائد - ومع ذلك يجب أن لا يكون سعر الفائدة بأي حال أقل من معدل ليور والذي يحسب من تاريخ المصادرة ولغاية تاريخ الدفع وأن تحديد قيمة التعويض في غياب إفتاق يتم التوصل إليه بين المستثمر والدولة المعنية - سوف يحال بناء علي طلب المستثمر إلي هيئة تحكيم أو المحاكم المحلية وإن قيمة التعويض التي يتم تحديدها نهائيا سوف يتم دفعها فورا إلي المستثمر بعملات حرة قابلة للتحويل ويسمح بتحويلها بحريه بدون أي تأخير غير مبرر .

٤- تسري أحكام هذه المادة علي العائدات الجارية الناتجة عن الإستثمار وكذلك في حالة تصفية الإستثمار وعائدات تلك التصفية.



-٧-

٥- الإستثمارات العائدة للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقبتين - لا تخضع للحراسة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مشابهة إلا وفقا للإجراءات القانونية.

المادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) المستثمرون من دولة متعاقدة والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح ، ثورة ، حالة طوارئ داخلية، إنتفاضة، عصيان أو إي أحداث أخرى مشابهة في إقليم الدولة المتعاقدة الثانية يجب أن تمنحهم الدولة المتعاقدة الثانية معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع عما كانت عليه أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها الطرف الثاني للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة وتكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل.

(٢) إن المستثمرين التابعين لدولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر في أي من الأحداث المشار إليها في الفقرة ١ في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تنتج عن:

(أ) مصادرة إستثماراتهم أو ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها.



-٨-

ب) تدمير إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون تتطلبه ضرورة الموقف.
يمنحون تعويضا فوريا وكافيا عن الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير الممتلكات ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للإستخدام ويكون التحويل بصورة حرة بدون تأخير لا مبرر له.

المادة -٢-

حرية التحويلات

يتعين علي كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى حرية تحويل المبالغ المرتبطة بالإستثمار وخاصة:-
(أ) أصل رأس المال والمبالغ الإضافية للمحافظة علي أو زيادة الإستثمار
(ب) العائدات الأخرى
(ج) إعادة سداد القروض
(د) عائدات التصفية أو البيع الجزئي أو الكلي للإستثمار
(هـ) التعويض المشار إليه في المادتين ٥،٤
(ذ) المبالغ المشار إليها في المادة ٧
(٢) وأن هذه التحويلات يجب أن تكون بدون تأخير غير مبرر ووفقا لسعر الصرف السائد.



-٩-

(٣) وفي حالة عدم تحديد سعر صرف السوق في هذه الحالة يطبق سعر الصرف المعادل إلى سعر الصرف الواسطي الذي يتم الحصول عليه من أسعار الفائدة التي يطبقها صندوق النقد الدولي من تاريخ الدفع لتحويل العملات المختصة إلى حقوق السحب الخاصة.

المادة ٧

الإحلال

(١) في حالة منح دولة متعاقدة ضمانا يتعلق بمخاطر غير تجارية لإستثمار يكون قد تتأثر منه أحد مستثمريها في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى - وتكون قد قامت بالدفع إلى ذلك المستثمر وفقا لذلك الضمان فإنه ينبغي على الدولة المتعاقدة الأخرى الاعتراض بهذه المسؤولية وتنفيد حقوق المستثمر في الدولة المذكورة أولا والذي يكون حقه في الإحلال لا يتجاوز الحقوق الأصلية الخاصة بالمستثمر - وفيما يتعلق بتحويل المبالغ إلى الدولة المتعاقدة بمقتضى هذه المسؤولية فإنه سيتم تطبيق المواد ٤-٥-٦ .

(٢) إن الإستفسارات الناتجة عن الإحلال سيتم التشاور عنها بواسطة الدولتين المتعاقبتين بناء على طلب أي منهما.



- ١٠ -

المادة ٨

تسوية المنازعات الإستثمارية بين دولة متعاقدة ومستثمر

١- كل أنواع النزاعات الإستثمارية بين دولة متعاقدة ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى سيتم تسويتها بالطرق الودية بقدر المستطاع.

(٢) إذا لم يتم تسوية النزاع بالطريقة التي حددتها الفقرة ١ خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسوية - فإنه سوف يتم تحويله بناء على طلب المستثمر إلى المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقام فيها الإستثمار.

(٣) وإذا كان مازال هنالك نزاع بين الطرفين بعد إنقضاء فترة ٢٤ شهرا من تاريخ الإخطار بالإجراءات المذكورة أعلاه فإنه في هذه الحالة يحق للمستثمر التقدم للتسوية عن طريق التحكيم الدولي بموجب إتفاقية تسوية نزاعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والتي وقعت بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ ويتعين موافقة كلا الطرفين بتقديم النزاع إلى التحكيم بمقتضى هذه الإتفاقية.

(٤) يكون القرار ملزما ولن يخضع لأي إستئناف أو تسوية غير تلك التي وردت في الإتفاقية المذكورة وسوف يتم تنفيذ الحكم وفقا للقانون المحلي.



- ١١ -

(٥) لا يحق لأي دولة متعاقدة اللجوء إلى الفترات الدبلوماسية بشأن أي موضوع تتم الإشارة إليه في التحكيم حتى تستنفذ كل الوسائل أو تفشل الدولة المتعاقدة بالالتزام أو الإستجابة للحكم الذي أقرته هيئة التحكيم.

مادة ٩

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقبتين

(١) أي نزاع ينشأ بين الدولتين المتعاقبتين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته بقرر المستطاع عن طريق المشاورات الودية وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع بتلك الطريقة ، خلال ستة أشهر فيحال بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقبتين إلى هيئة تحكيم وقتية وذلك وفقاً لأحكام هذه المادة.

(٣) تشكل هيئة التحكيم على النحو التالي:-

تعين كل دولة متعاقدة عضواً واحداً ويقوم هذين العضوين باختيار موطن من دولة ثالثة يقوم بمهمة الرئيس شريطة أن يكون لدي كل من الدولتين المتعاقبتين علاقة دبلوماسية مع تلك الدولة الثالثة ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء خلال شهرين ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى برغبتها بطرح النزاع على هيئة التحكيم الوقتية.



- ١٢ -

(٤) إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال الزمنية المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة، وفي حالة غياب أية إتفاقية أخرى ، يحق لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة وإذا كان الرئيس مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدين، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه كذلك القيام بالمهام المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية والذي ليس مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون ذلك القرار ملزماً . وتتحمل كل دولة متعاقدة تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبلها وتمثيلها في مداوالات هيئة التحكيم. وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الدولتين المتعاقدين ، إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر إتخاذ إجراء مختلفاً يتعلق بالتكلفة وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها.



- ١٣ -

مادة ١٠

مجال التطبيق علي الإستثمارات

تطبق هذه الإتفاقية علي الإستثمارات التي تقام في إقليم أي دولة متعاقدة بواسطة مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لتشريعاتها وذلك قبل أو بعد دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.

مادة ١١

العلاقات بين الحكومتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

مادة ١٢

تطبيق الأحكام الأخرى والإلتزامات الخاصة

١- إذا كانت التشريعات المطبقة في أي دولة متعاقدة ، أو كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو أقيمت في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلي أحكام الإتفاقية الحالية، عامة كانت أم محددة، تخول منح إستثمارات تتم بواسطة المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر تفضيلا من المعاملة التي توفرها الإتفاقية الحالية، تعتبر تلك التشريعات غالبية علي أحكام الإتفاقية الحالية إلي المدي الذي تكون فيه أكثر رعاية.



- ١٤ -

- ٢- الإستثمارات الخاضعة لعقود أو الإلتزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى تحكمها - بصرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية - أحكام تلك العقود والإلتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الإتفاقية.
- ٣- يجب علي كل دولة متعاقدة مراعاة أي التزم تكون قد إلتزمت به تجاه الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة ١٣

المدة والإنهاء

- ١- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق ويتم تبادل وثائق التصديق بأسرع وقت.
- ٢- تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتظل سارية المفعول لفترة ١٠ سنوات ويجوز تمديدها بعد ذلك لفترة غير محددة ما لم يتم إلغائها كتابة بواسطة أي من الدولتين المتعاقدتين قبل اثني عشر شهرا من تاريخ إنهائها - وبعد إنتهاء فترة عشرة سنوات يجوز إلغاء هذه الإتفاقية في أي وقت بواسطة أي من الدولتين المتعاقدتين بعد منح فترة إنذار قدرها اثني عشر شهرا.
- (٣) فيما يتعلق بالإستثمارات التي أقيمت قبل إنهاء هذه الإتفاقية - فإن أحكام المواد ١- إلي ١٢ ستظل سارية لفترة أخرى قدرها عشرون عاما وذلك بدءا من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

حررت في أبوظبي في ١٦/١٠/١٩٩٧ الموافق ١٦ صفر ١٤١٨ من ثلاث نسخ أصلية العربية والألمانية والإنجليزية كل النصوص لها نفس الحجية وفي حالة الإختلاف في التفسير بالنسبة للغة الألمانية والعربية يسود النص الإنجليزي .

عن جمهورية ألمانيا الإتحادية

دكتور مارتن شنلر

سفير

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

دكتور محمد خلفان بن خرباش

وزير الدولة لشئون المالية والصناعة



بروتوكول

عند التوقيع علي الإتفاقية بين جمهورية ألمانيا الإتحادية ودولة الإمارات العربية المتحدة حول تنمية والحماية المتبادلة للإستثمارات فقد وافق المفوض أدناه علي الأحكام التالية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية.

(١) بالنسبة للمادة ١

إن عائدات الإستثمار في حالة إعادة إستثمارها فإن العائد الناتج من ذلك سوف يتمتع بنفس الحماية بإعتباره إستثمارا.

(٢) بالنسبة للمادة ٢

(أ) أن الإستثمارات التي تقام وفقا لتشريعات أى من الدولتين المتعاقبتين في إقليم دولة متعاقدة بواسطة مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى سوف تتمتع بكامل حماية هذه الإتفاقية.

(ب) تحرص الدولتين المتعاقبتين في منح التسهيلات للإستثمارات التي يقوم بها المستثمرون وذلك عن طريق السماح لهم بتعيين كبار الموظفين الإداريين ذوي الكفاءة العالية وحسب إختيارهم فبغض النظر عن الجنسية وسوف تنظر الدولتين المتعاقبتين وفقا لشريعاتهما الوطنية بعين الإعتبار إلي طلبات الإقامة وسمات الدخول للأشخاص الذين يرغبون في دخول إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فيما يتعلق بالإستثمارات - وتطبق هذه الحالة أيضا علي المستثمرين في أي من الدولتين الذين يرغبون في دخول إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض - الإقامة والعمل بها وأن طلبات العمل سينظر اليها بعين الإعتبار.



- ٢ -

(٣) بالنسبة للمادة ٣

(أ) إن مبدأ المعاملة الوطنية المشار إليها في المادة ٣ تسري بصفة خاصة علي شراء المواد الخام أو المواد المساعدة والطاقة أو الوقود ووسائل الإنتاج أو العمليات من أي نوع يختص بتسويق المنتجات أو الدخول إلي أسواق المؤسسات المالية الوطنية أو أي إجراءات يكون لها نفس التأثير.

(ب) إن الإجراءات التي ينبغي إتخاذها لأسباب تتعلق بالأمن العام والصحة العامة أو حماية الأخلاق يجب ألا تعتبر بأنها أقل أفضلية وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٣ .

(٤) بالنسبة للمادة ٤

تشمل عبارة " مصادرة " أيضاً إجراءات التدخل التي تقوم بها دولة متعاقدة مثل التجميد أو حجز الأصول أو أي إجراءات أخرى مماثلة مثل البيع الجبري للأصول إذا كان ذلك سيؤدي إلي أثر يعادل المصادرة وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه .

(٥) بالنسبة للمادة ٦

يعتبر التحويل بدون تأخير لا مبرر له في إطار مفهوم هذه الإتفاقية - إذ تم خلال فترة مقبولة تكون ضرورية لإكمال إجراءات التحويل - وإن مثل هذه الفترة ستبدأ في اليوم الذي يقدم فيه طلب التحويل ولن تتجاوز هذه الفترة بأي حال الشهرين.



- ٣ -

(٦) توافق الدولتان المتعاقدتان ببدأ المشاورات بناء علي طلب أي منهما وذلك لحل أي نزاع يتعلق بهذه الإتفاقية أو بمناقشة أي موضوع يتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقية.

(٧) حيثما يتعلق بنقل أي سلع أو أشخاص مرتبطة بإستثمار - فإن الدولة المتعاقدة سوف تسمح بحرية إختيار النقل لمؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى وسوف تصدر الأذونات اللازمة لمثل ذلك النقل وفقا للإجراءات المطبقة في أي من الدولتين المتعاقدتين.

حررت في أبو ظبي في ١٦/١٠/١٩٩٧ الموافق ١٦ صفر ١٤١٨ هـ من ثلاث نسخ أصلية العربية والألمانية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية . وفي حالة الإختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يسود النص الإنجليزي.

عن جمهورية ألمانيا الإتحادية

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

دكتور مارتن شنلر

سفير

دكتور محمد خلفان بن خرباش

وزير الدولة لشئون المالية والصناعة